

واقرا الزوج انما اوصت لأجنبي بنات ما لها ثم ماتت وحظت بنين ولم ينجف  
 غيره الموت في الأول تركه فاصل القرينة ما لم يتأخرن لأب أربعة وعشرون  
 للأب أربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر وللأب أربعة وعشرون وللبنات  
 اثني عشر وللخدي ثمانية عشر وللوصي له الأول ستة و الأثاني اثني عشر وللثالث  
 ثمانية عشر ثم يقسم الأربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فقسما  
 أمه ستة وينقل إليها والباقي لبقته وينقل إلى جد أبيها المذكور ضعف الثلث  
 ثم يقسم الستة التي للزوج المهدوم عليها على ورثتها فقسما أيضا اثنا عشر  
 أيضا المهدوم معها أربعة وينقل منها اثنا عشر إلى جده وواحد إلى جده وواحد  
 إلى اخيه فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين ونصيب الجدة أحد وثلاثين ونصيب البنات  
 أحد وعشرون واما الأربعة والعشرون التي هي حصص الأبن الآخر فقسما على  
 ورثته والمقرضا فيكون لكل ابن ثمانية وللأبن المقرصة وللزوجة المقر  
 بها واحد وللبنات واحد واما الستة التي هي حصص الزوج الثانية فلن ي  
 القرابات الأربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد ولها الستة التي هي  
 حصص الزوج الثالثة فلن يجمعها ثلثتها واحد للوصي له المقربه وواحد  
 لكل ابن بنتيه ولها اثنا عشر ونصيبا واحد = ماتت امرأة عن زوج  
 وثلاثة بنين وواحدة لأجنبي بمثل الزوج الأسدي المال ثم مات الزوج  
 عن أخ لأم وأخوين وأخوات وأوصى لأجنبي بمثل الزوج من الأم الآ  
 ثمن المال ثم ماتت الأم عن زوجة وسبع بنات وأوصى لأجنبي بمثل ما  
 لأحد البنات إلا نصف سبع المال اصل القرينة أربعة للزوج سهم ولكل  
 ابن سهم ونصيب إليها الأجنبي سهم بصحصة نصيبها في تخم المدرس  
 بصير الثلث فغطي الزوج المدرس المستثنى خمسة اسهم ولكل خمسة سعي

عشرة يقسم على خمسة للوصي له سهمان وللأولاد سهمان فلكل ابن سبعة وكذا  
 الزوج وسهام ورثته الزوج ستة لأخيه من الأم سهم ولكل من الأسمهان  
 والأخت سهم ونصيب إليها سهم للوصي له بصير سبعة نصيبها في تخم المدرس  
 بصير ستة وخمسين سهم وسهام ورثته الثمانية سبعة من الثلث نصيبها في ثمانية  
 بصير ستة وخمسين فاصريا اصل سهام الورثة الأوله وهي ثلثون في ثمانية اسهم  
 يكون مائتين وأربعين لكل ابن ستة وخمسون وللوصي له ستة عشر وللزوج المورث  
 الثمانية ستة وخمسون لأخيه لأمه الثلث المستثنى سبعة اسهم ولكل ابن  
 أربعة عشر وللأخت سبعة سعي أربعة عشر يقسم على سبعة للوصي له والورثة  
 لكل سهم سهمان فلكل أخ من الأبن الأول والمستثنى ثمانية عشر وللأخت سبعة  
 وللأخ من الأم تسعة وللوصي له سهمان ثم سهام ورثته هذا الأخ من الأم ثمانية  
 للزوج وسهم ولكل بنت سهم ونصيب إليها للأجنبي سهم بصير ثمانية نصيبها  
 في تخم نصف سبع أربعة عشر يكون مائة وستة وعشرون وسهام هذا  
 المورث تسعة من مائتين وأربعين سهم نصيب التسعة في أربعة عشر تبلغ مائة  
 وستة وعشرون سهم فاصريا اصل سهام الورثة الأوله وهي مائتان و  
 أربعون في أربعة عشر يكون ثلثة آلاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبيعة  
 الأولى من هذه الجلة سبع مائة وأربعة وثلاثون سهم وللوصي له معهم مائتان  
 وأربعة وعشرون وللزوج سبعمائة وأربعة وثلاثون ثم لكل واحد من الآخرين  
 للابن مائتان واثنا عشر وللأخت مائة وستة وعشرون وللوصي له  
 معهم ثمانية وعشرون وللأخ من الأم مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد  
 من بنات هذا الأخ وهو المورث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى  
 تسعة اسهم سعي أربعة وخمسون يقسم على تسعة للورثة وللوصي له ولكل بنت